المحكم الأعلى القضاء المحكمة الإبتدائية المحكمة الإبتدائية الدارية الدارية الدارية الدارية الدارية المحكمة الإبداع: ٧ /٥ . ٢٩

أمام المحكمة الإبتدانية بمسقط الدائرة التجارية مسع<u>فة دعوى (ابطال تصرف)</u>

نَّحَةُ جُعَيَّكُ لُولِرِيْمِ لِلْكَلَّمُ وُنِيْكَ وَوَنَهُ وَوَنَهُ بِعَرِيْهِ بِعَرِيْهِ الرَّفِيْ الرَّفِيْ

مقدمة من : ـ

رحمة بنت علي بن خميس المحروقية

المدعية ويمثلها والوكيل عنها / سالم بن محمد بن سليم المحروقي بصفته زوجها .

وعنوانها/الحيل الجنوبية شارع البركات ـ رقم المبني ٢٠٢ هـ ـ الطابق الرابع الشقة ٤١

ضد :۔

مدعى عليه اول

١- حمد بن حميد بن سيف الحبسي

ويمثله / مكتب حمد الحبسي للمحاماة والإستشارات القانونية .

عنوانه / بناية مركز العامري - الخوض شارع مزون الشارع (٤٣) المبني (٦٩١) الشقة ٥١٢ - الطابق (٥) هاتف رقم ٩٢٧٨٩٩٣٣

المدعى عليها الثاني

٢- وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

وعنوانها / الخوير - حي الوزارات

المحترم

فضيلة الشيخ/ قاضي الدائرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بكل الإحترام والتقدير لهيئة المحكمة الموقرة ،وبصفتي الوكيل الشرعى عن المدعية بموجب سندالوكالة القانونية المرفقة، أتقدم بهذه الصحيفة وفق الوقائع والأسانيد الآتية:

(مرفق صورة من سند الوكالة مستند رقم ١)

الوقائع :-

صدر لصالح المدعية الحكم في الدعوى التجارية رقم ٢٠٢١/٢٣١٣/٨٥١ تجاري ثلاثي مسقط المقامة ضد الفاضل /حمد بن حميد بن سيف الحبسي والذي قضي فيها بجلسة ٢٠٢١/١٠/١ حكمت المحكمة "١- إلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ (١٦٠ ٩٨٠ ، ١٦ رع) ستة عشر ألف وتسعمائة وثمانون ريال عماني ، ٢- إلزام المدعية بمصاريف الدعوى وعلى أمانة سر المحكمة إستيفاء فارق رسوم الدعوى التجارية من المدعية ويتحمل كل طرف اتعاب محاميه ". وتعديل تعديل الحكم لصالح المدعية بالإستنناف رقم ٢٠٢/٧١٠٣/١٦٠١ تجاري مسقط والذي قضي فيه بجلسة

۲۰۲۳/۲/۲۲ بالاتي " "بقبول الإستثناف شكلاً،وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستانف جزئياً فيما قضي به من رفض عقد البيع ورد عقود الإيجار والشيكات ، والقضاء مجدداً بفسخ عقد البيع العرفي المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٣٠ ، وإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد ، وإلزام المستانف ضده بان يسلم للمستانفة عقدى الإيجار والشيكات الوارد ذكرها في الأسباب وتاييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك وإلزام المستانف بالمصاريف "

(مرفق صورة من الحكم الإبتدائي والإستئناف مستند رقم ٢)

قامت المدعية بفتح ملف التنفيذ التجاري رقم 7.77/1.77/1.77 وقد باشرت كافة الإجراءات المعمول بها بقسم التنفيذبشأن تنفيذالأحكام القضائية لصالحها، وبتاريخ 1.77/1.77 مسلم رسالة من قاضي التنفيذ لمدير دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني يطلب منه الإفادة عما إذا كان المدعى عليه الأول يمتلك أراضي كما هو مسجل بإسمه لديكم ، وجاء الردمن مدير دائرة السجل العقاري يفيد بان المنفذ ضده يمتلك القطعة رقم 1.77 بولاية السيب ،بالمربع م1.77 وتم توقيع الحجز عليها لمساحة 1.77 م ، بالرسم المساحي 1.77 وتم سداد الرسوم من المدعية وزارة الإسكان بموجب الإيصال رقم 1.77 ، 1.77

(مرفق صورة من المستندات الدالة على ذلك مستند رقم ٣)

وحيث ان المدعى عليها ممثلة فى المديرية العامة للإسكان بمحافظة مسقط، بتاريخ ٧/ ١/ ٢٠٢٤ أفادت فضيلة قاضي التنفيذ بالآتي " بان المنفذ ضده يمثلك العقار رقم ٤٤٧ مربع م/٧ الخوض الإمتداد الثاني / السيب بمساحة ٢٠٢٥م بالإستعمال السكنى، العقار مسجل به حجز بخطاب من محكمة المصنعة تنفيذ تجاري ٢٠١٥/٣٧٣ تاريخ ١٨/٧/١٧ وحجز بخطاب من محكمة السيب (تنفيذ تجاري ٢٠٢٢/٢١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١٨) تنفيذ عقود الإيجار ٢٠٢٣/٤٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٨١١ (تنفيذ محررات موثقة ٢٠٢٣/٥٧١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤٢١٩ ومسجل به تنبية عقاري بخطاب من محكمة السيب (تنفيذتجاري ٢٠٢٣/١١٠٣) وتم تسجيل من محكمة السيب (تنفيذتجاري ١٠١٥/١٠٠٠ تاريخ ١٠٢١٩ ٢٠٢١) وتم تسجيل الحجز على العقار اعلاه وعلى طالبة التنفيذ مراجعة دائرة السجل التجاري بالمحطة الواحدة لدفع الرسوم المقرر وقدرها (عشر ريال عماني عن العقار) بالإيصال رقم الواحدة لدفع الرسوم المقرر وقدرها (عشر ريال عماني عن العقار) بالإيصال رقم

(مرفق صورة من الرسالة مستند رقم ٤)

- وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ صدرت رسالة من قاضي التنفيذ إلى الفاضل / مدير دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالأمر بالحجز على العقار السكنى بالمربع م/٧ السيب، رقم العقار ٧٤٨، المساحة ٢٠٦٦م٢ والمملوك للمدعى عليه الأول لصالح المدعية .

(مرفق صورة من الرسالة مستند رقم ٥)

وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ وردت رسالة لقاضي التنفيذ بمحكمة مسقط الإبتدانية من الفاضل/ مدير دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني تتضمن الآتي" أود الإفادة بانه تعذر الحجز على العقار اعلاه حيث يتضح أنه اصبح يحمل الترقيم الجديد ٢٤٩ بالرسم المساحي ٢٠٥٠-١٠-١٠ ٧٥ حيث قام المنفذ ضده بالتصرف فيه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ وحالياً ليس بإسمه "

(مرفق صورة من الرسالة مستند رقم ٦)

الأسانيد القانونية : ـ

وإستناداً لنص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية والتجارية والتي جاء بها " الحك إضرار بالغير يلزم فاعله ولوكان غير مميز بالتعويض.

٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي "

وتنص المادة (١٨١) من ذات القانون على انه " يقدر التعويض فى جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور ومافاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "

- وتنص المادة (١٨٣) من ذات القانون على انه" يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضبار "

ولما كان ذلك وكان الثابت بالمستندات المرفقة ان المدعية قدخاطبت المدعى عليها بموجب خطابات رسمية صادرة من قاضي التنفيذ بالمحكمة الإبتدائية بمسقط بتوقيع الحجز على العقار رقم ٧٤٨ بولاية السيب ،بالمربع م/٧ نوع الإستعمال سكنى ، بمساحة ٢٦٦ م٢ ، بالرسم المساحي ١-٥٥-٠١-٧٠ ،وتم سداد الرسوم من المدعية لدى وزارة الإسكان بموجب الإيصال رقم ٢٠٢٤/١/١٠٥٠ .وحيث ان المدعى عليها ممثلة في المديرية العامة للإسكان بمحافظة مسقط،قد خاطبت فضيلة الشيخ قاضى التنفيذ بمحكمة مسقط الإبتدائية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤٢٠ وأفادته

بوجودعدة حجوزات لعدة أشخاص من محاكم مختلفين ومن بينهم المدعية وتم إتخاذ كافة إجراءات الحجز على العقار وسداد الرسوم وفق النظم والإجراءات المعمول بها لدى دائرة السجل العقاري بالوزارة منذ تاريخ ٢٠٢٤/١/٧ ، ومن ثم لايقبل من المدعى عليها الإعتذار عن إمكانية الحجزل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ رداً منها على رسالة قاضى التنفيذ الموجهة إليها بالمر بتوقيع الحجز بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ بحجة أنه أصبح يحمل الترقيم الجديد ٧٤٩ بالرسم المساحي ٥١-٥٥-٧٤٩-٠١، حيث قام المنفذ ضده بالتصرف فيه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ وحالياً ليس بإسمه، فايم كانت المدعى عليها عند قيام المنفذ ضده / حمد الحبسى برفع الحجوزات وإتمام غجراءات البيع ونقل الملكية بغسم شقيقه منذ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ، ولما لم تقم بمخاطبة قاضى التنفيذ عند قيام المنفذ ضده برفع الحجز وبيع القطعة المحجوزة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ، ولما ذا نحت رسائل قاضى التنفيذ بمحكمة مسقط والصادر في ملف التنفيذ رقم ۲۰۲۳/۹۱۰۳/۵۷۷ تجاري مسقط جانباً ،مما يؤكد وجود تتراخى وإهمال وتعمد الحاق الضرر بالمدعية ويعد إخلال من المدعى عليها بالقانون واللوائح المعمول بها لدى دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان ومحاباة منها للمنفذ ضده بدون وجه حق ، حيث لولاً التراخي والمحاباة لما تمكن المنفذ ضده بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ من التصرف بالبيع لشقيقه الفاضل/ سامي بن حميد بن سيف الحبسي، ونقل الملكية على الرغم من تاكيد المسؤول عن دائرة السجل العقاري بوجود عدة حجوزات قضائية صادرة بموجب احكام وعقود إيجار مسجلة ، وبالتالي يكون فك الحجز عن قطعة الأرض والسماح للمنفذ ضده بالبيع ونقل الملكية يشكلُ ركن الخطا بحق المدعى عليها ، وان ركن الضرر واضح وضوح الشمس و فادلح لحق بالمدعية يتمثل في فقدانها المصدر المالى الوحيد للإمكانية غستخدامه في الحصول على حقها المطالب به من المنفذ ضده عن طريق بيع قطعة الأرض بالمزاد العلني ، وهناك علاقة سببية بينهما ،بمعنى لولا التراخي والمحاماة والمساعدة المخالفة للقانون للمنفذ ضده برفع الحجوزات عن قطعة الأرض المحجوزة والوارد لها عدة مخاطبات رسمية من عدة جهات قضائية بتوقيع الحجز عليها وتمكينه من بيعها ونقل ملكيتها لشقيقة /سامى الحبسى لما فقدت المدعية مصدر سداد المديونية التي تمكنت من الحصول عليه بعدعناءوشقاء وبحث عن ممتلكات الممفذ ضده لدى كافة الجهات الرسمية بالسلطنة ، في ظل عدم بيان المدعى عليها للكيفية التي تمكن من خلالها المنفذ ضده من رفع الحجز ؟وما هو سندة القانوني في ذلك؟؟ .

الطلبات :- تلتمس المدعية من عدالة المُحكمة الحكم :-

الحكم لها بابطال تصرف المدعلى عليه الاول بالتنازل عن سند الملكية التي سبق الحجز عليها لصالح موكلتي العقار المملوك للمدعى عليه الاول رقم ٧٤٩ الرسم المساحي ٧٤٩-٢٠٠١-١٠٠٥.

٢- الزام المدعى عليها الثاني باعادة الحجز على العقار الذي سبق وان تم حجزه لصالح موكلتي بموجب خطاب قاضي التنفيذ الصادر لوزارة الاسكان.

٢- إلزام المدعى عليه الاول بالمصاريف القضائية .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،،،،،،

وكيل المدعية / المدعية / المحدوقي